

**قرار بقانون رقم (15) لسنة 2020م  
بشأن إلغاء قرار بقانون رقم (12) لسنة 2020م  
بشأن تعديل قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م**

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً للنظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)  
إلغاء قرار بقانون رقم (12) لسنة 2020م، بشأن تعديل قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته.

مادة (2)  
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)  
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/04/29 ميلادية  
الموافق: 06/رمضان/1441 هجرية

محمود عباس  
رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية